زيلعي واختيار ويستفتح ففي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تتم نفقة يساره في المستقبل او بالعكس وجب الوسط
كما لو صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قالت
لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا اطيق ذلك
فهو لازم فلا التفات لمقالته بكل حال الا اذا تغير
سعر الطعام وعلم القاضي ان ما دون ذلك المصالح
عليه يكفيها فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية يكفيها ح
وفي البحر عن الذخيرة الا ان يتعرف القاضي عن حاله
بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي
الظهيرية صالحها عن نفقة كل شهر على مائة درهم
والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على
قدر معين اصنافا او دراهم فقبل ذلك لا يلزمه شيء
وبعده ترجع بما انفقت ولو من مال نفسها بلا امر
قاض ولو اختلفا في المدة فالقول له والبينة
لها ولو انكرت انفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة
وبموت احدهما وطلاق ثانيا ولو رجعيا كما في الظهيرية
والخانية واعتمده ~~المصنف في جواهر الفتاوى~~ في البحر
~~والفتوى~~ بعدم سقوطها بالرجعي كيلا يتخذ الناس
ذلك حيلة واستحسنه محشي الاشباه وبالاولى
افتى شيخنا لكن صحح الشرنبلالي في شرحه للوهبانية

بالطلاق لكن اعتمد المصنف في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها ح

اي بالسقوط بالطلاق مطلقا حلبي

ما بحثه

ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال
وهو الاصح ورد ما ذكره ابن الشحنة فتأمل عند
الفتوى يسقط المفروض لانه صلة الا اذا استدانت
بامر قاض فلا تسقط بموت او طلاق في الصحيح لما
انها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال الا اذا
استدانت بعد فرض قاض ولو بلا امره فليحرر ولا ترد
النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق عجلها
الزوج او ابوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن ويسعى
مدبر ومكاتب لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه
يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة اذا اجتمع
عليه ما يعجز عن ادائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى
لامته ولا نفقة ولده ولو زوجته حرة بل نفقته على امه
ولو مكاتبة فلتبعيته للام ولو مكاتبين شيء لامه ونفقته
على ابيه جوهرة مرة بعد اخرى اي لو اجتمع عليه نفقة
اخرى بعد ما اشتراه من علم به او لم يعلم ثم علم فرضي
بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لانه دين حادث
قاله الكمال وابن الكمال في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط
بموته وتقتله في الاصح ويباع في دين غيرها مرة لعدم التجزؤ
ويسعى في المأذون لان للغرماء استسعاءه ومفاده
ان لها استسعاءه ولو النفقة كل يوم كذا قال وهل
يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم

وكذا اذا اصطلحا عليه ح

بعد فرض القاضي او التراضي ح

احسن من هذه العبارة ان يقال سوى الولد وامه كما لا يخفى

Copyright © King Saud University